ظاهر ولم يطلقها بعد الظهار وجبت الكفارة السادس انه تكرار
الظهار مرة اخرى وهذا مذهب الظاهرية وهو ضعيف لانهم
لا يرون الظهار يوجب حكما في اول مرة وانما يوجبه في الثانية
وانما نزلت الاية فيمن ظاهر اول مرة فذلك يرد عليهم ويختلف
معنى لما قالوا باختلاف هذه الاقوال فاما على قول ابن قتيبة
والظاهرية فما مصدرية والمعنى يعودون لقولهم واما
على سائر الاقوال فما بمعنى الذي والمعنى يعودون للوطء الذي
حرموه او للعزم عليه او للامساك الذي تركوه او للعزم
عليه **فتحرير رقبة** جعل الله الكفارة في الظهار على ثلاثة
انواع مرتبة لا ينتقل الى الثاني حتى يعجز عن الاول ولا ينتقل
الى الثالث حتى يعجز عن الثاني فالاول تحرير رقبة والثاني
صيام شهرين متتابعين والثالث اطعام ستين مسكينا فاما
الرقبة فاشترط مالك ان تكون مومنة لان مذهبه حمل
المطلق على المقيد وجاءت هنا مطلقة وجاءت في كفارة القتل
مقيدة بالايمان واما صيام الشهرين فاشترط فيه التتابع
فان افسد الصايم التتابع باختياره ابتداه من اوله باتفاق
وان افسده بعذر كالمرض والنسيان فقال مالك يبني على
ما كان معه وقال ابو حنيفة يبتدي وروي القولان عن
الشافعي واما الاطعام فمشهور مذهب مالك انه مد لكل
مسكين بمد هشام واختلف في مد هشام فقيل انه مدان
غير ثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه مد وثلث
وقيل انه مدان وقال الشافعي وابن القصار يطعم مدا بمد
النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين ولا يجزيه الا كمال
عدد المساكين فان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما لم يجزه عند
مالك والشافعي خلافا لابي حنيفة وكذلك ان اطعم ثلاثين مرة

والطعام

والطعام يكون من غالب قوت البلد **من قبل ان يتماسا** مذهب مالك
والجمهور ان المسيس هنا يراد به الوطء وما دون من اللمس والتقبيل
فلا يجوز للمظاهر ان يفعل شيا من ذلك حتى يكفر وقال الحسن
والثوري اراد الوطء خاصة فاباحوا ما دونه قبل الكفارة وذكر
الله قوله من قبل ان يتماسا في التحرير والصوم ولم يذكره في الاطعام
فاختلف العلما في ذلك فحمل مالك الاطعام على ما قبله وراى انه
لا يكون الا قبل المسيس وجعل ذلك من المطلق الذي يحمل
على المقيد وقال ابو حنيفة يجوز للمظاهر اذا كان من اهل
الاطعام ان يطا قبل الكفارة لان الله لم ينص في الاطعام انه قبل
المسيس **ذلك لتومنوا** قال ابن عطية الاشارة الى الرخصة
في التحرير الى الصوم قال الزمخشري المعنى ذلك البيان والتعليم
لتومنوا وهذا اظهر لانه اعم **ان الذين يحادون** اي يعادون
ويحادون **كبتوا** اي هلكوا وقيل لعنوا وقيل كبت الرجل
اذا بقي خزيا ونزلت الاية في المنافقين واليهود **ما يكون من نجوى ثلاثة**
يحتمل ان يكون النجوى هنا الكلام الخفي فيكون ثلاثة مضافا
اليه او بمعنى الجماعة من الناس فيكون ثلاثة بدلا او صفة
والاول احسن **الا هو رابعهم** يعني بعلمه واحاطته وكذلك سادسهم
وهو معهم اينما كانوا **الم تر الى الذين نهوا عن النجوى** نزلت في قوم
من اليهود كانوا يتناجون فيما بينهم ويتغامزون على المومنين
فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعادوا
وقيل نزلت في المنافقين والاول ارجح لقوله واذا جاوك حيوك
بما لم يحيك به الله لان هذا من فعل اليهود والمنافقين مع قوله
الم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم نزلت في الطايفتين
واذا جاوك حيوك بما لم يحيك به الله كانت اليهود ياتون رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيقولون السلام عليك يا محمد

المقابل من

Copyright © King Saud University